الحديث الحادي والعشرون

حدَّثنا قُتَيْبَةُ قالَ: حدَّثَنا اللَّيْثُ عنْ يزيدَ بن أبي حَبيب عنْ أبي الخَيْر عَن عبدِ الله بن عَمْرو أنَّ رَجُلا سَألَ رَسُولَ الله ﷺ، أيُّ الإسلَام خَيْرٌ؟ قالَ: «تَطعِمُ الطَّعَامَ وتقرَأُ السَّلَامَ عَلى مَنْ عَرفْتَ ومنْ لَمْ تَعرِفْ».

هذا الحديث تقدم في باب إطعام الطعام، ومرّ الكلام عليه هناك مستوفى، وأعاده المؤلف هنا كعادته في غيره لما اشتمل عليه، وغاير بين شيخيه اللذين حدثاه عن الليث مراعاةً للإتيان بالفائدة الإسنادية، وهي تكثير الطرق حيث يحتاج إلى إعادة المتن، فإنه لا يعيد الحديث الواحد في موضعين على صورة واحدة، فإن قيل: كان يمكنه أن يجمع الحكمين في ترجمة واحدة ويخرج الحديث عن شيخيه معاً، فالجواب أن البخاري يقصِد تعديد شُعب الإيمان كما مر، فخص كل شعبة بباب تنويهاً بذكرها، وقصد التنويه يحتاج إلى التأكيد، فلذلك غاير بين الترجمتين.

رجاله خمسة:

الأول: قُتيبة بن سَعيد بن جَميل بن طَريف بن عبد الله الثّقفيّ أبو رجاء البَغْلاني. وقال ابن عَدي: اسمه يحيى، وقتيبة لقب له، وهو تصغير قِتبة -بالكسر- واحد الأقتاب - وهي الأمعاء - وقال ابن منْدة: اسمه علي، قيل: إن جده كان مولى للحجّاج بن يوسف.

وقال أحمد بن سيّار المَرْوزيّ: كان ثبتاً فيما رُوي، صاحب سنة

وجماعة ، وكتب الحديث عن ثلاث طبقات. وقال الفرهياني: قتيبة صدوق ، ليس أحد من الكبار إلاّ وقد روى عنه بالعراق ، قال: وسمعت عَمرو بن علي يقول: مررت بِمنى على قُتيبة ، فجُزْتُه ولم أروِ عنه ، ثم نَدِمت على ذلك. وقال الأثرم عن أحمد: إنه ذكر قُتيبة فأثنى عليه ، وقال: هو آخر من سمع من ابن لَهيعة. وقال أبو حاتم وابن مَعين والنّسائي: ثقة ، زاد النسائي: صدوق. وقال أحمد بن محمد بن زياد الكَرْميني: قال لي قُتيبة بن سَعيد: ما رأيتَ في كتابي من علامة الحُمرة فهو علامة أحمد ، ومن علامة الخُضرة فهو علامة يحيى بن مَعين. وقال النّسائي أيضاً: كان كثير المال ، كما كان كثير الحديث.

وقال الحاكم: قتيبة ثقة مأمون ، والحديث الذي رواه عن اللّيث ، عن يزيد بن أبي حَبيب ، عن أبي الطُّفيل ، عن معاذ بن جَبَل في الجمع بين الصلاتين موضوعٌ. ثم روى بإسناده إلى البخاري ، قال: قلت لقُتيبة: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب؟ قال: مع خالد المدائني: قال محمد بن إسماعيل: وكان خالد المدائني هذا يُدخل الأحاديث على الشيوخ. وقال أبو سَعيد بن يونُس: لم يحدث به إلا قُتيبة ، ويقال: إنه غَلِطَ ، والصواب عن أبي الزُّبير. وقال الخطيب: هو منكرٌ جدّاً من حديثه. وقال ابن حَجَر: ما اعتمده الحاكم من الحكم على ذلك بأنه موضوع ليس بشيء ، فإن مقتضى ما استأنس من الحكاية عن البخاري أن خالداً أدخل هذا الحديث عن الليث ، ففيه نسبة الليث مع إمامته وجلالته إلى الغفلة حتى يُدخِلَ عليه خالدٌ ما ليس من حديثه ، والصواب ما قاله أبو سعيد بن يونُس إن يزيد بن حَبيب غَلِط من قتيبة ، وإن الصواب عن أبي الزُّبير ، وكذا رواه مالك وسُفيان عن أبي الزُّبير عن أبي الطُّفيل ، لكن في متن الحديث الذي رواه قُتيبة التصريح بجمع التقديم في وقت الأُولى ، وليس ذلك في حديث مالك ، وإذا جاز أن يَغْلَطَ في رجل من الإسناد فجائزٌ أن يغلطَ في لفظةٍ من المتن والحكم عليه بالوضع مع ذلك بعيدٌ جدّاً ، والله تعالى أعلم.

روى عن: مالك ، والليث بن سعد ، وسفيان بن عُيينة ، وجَرير بن عبد الحميد ، وفُضَيْل بن عِياض ، وعبد الوهاب الثّقفي ، وحمّاد بن زَيْد ، ومعاوية بن عمار الدُّهْنيّ ، وحفص بن غياث ، وهُشيم ، وأبي عَوانة ، وخلق.

وروى عنه: الجماعة سوى ابن ماجه ، وروى الترمذي وابن ماجه عنه بواسطة أحمد بن حَنْبل ، وروى عنه أيضاً علي بن المَديني ، ونُعيم ابن حَمّاد ، وأبو بكر الحُميدي ، ومحمد بن عبد الله بن نُمير ، ويَحيى ابن مَعين ، وماتوا قبله ، وأبو حاتم ، وأبو زُرعة ، ويعقوب بن شَيبة ، وأبو العباس محمد بن إسحاق السّرّاج وهو آخر من حدث عنه ، وخلق كثير .

وفي الزهرة: روى له البخاري ثلاث مئة وثمانية أحاديث ، ومسلم ست مئة وثمانية وستين.

مات يوم الاربعاء مستهل شعبان سنة أربعين ومئتين ، وقيل: سنة إحدى وأربعين ، وقيل: سنة ثمان وأربعين ، والأول أصح. وقال علي ابن محمد السِّمْسار: سمعته يقول: ولدت ببلخ يوم الجمعة حين تعالى النهار لستٍّ مضت من رجب سنة ثمان وأربعين ومئة.

وليس في الستة قتيبة سواه. وفي الرواة قتيبة بن سعيد السَّمَرْقَنْديّ روى عن سفيان بن عُيينة ، روى عنه ابنه محمد.

والبَغْلاني في نسبه نسبة إلى بَغْلان -كسَكران- قرية من قرى بَلْخ ، وبَلْخ بلدة عظيمة بالعراق ، وبها نهر جَيْحُون ، وهي أشهر بلاد خراسان ، وأكثرها خيراً وأهلاً.

الثاني: الليث بن سعد وقد مر في الثالث من بدء الوحي. ومرّ يزيد ابن أبي حَبيب وأبو الخير مَرْثَد في الخامس من كتاب الإيمان هذا ، ومر عبد الله بن عمرو بن العاص في الثالث منه أيضاً.

لطائف إسناده: منهـا أن فيه التحـديث والعنعنة ، ورواته كلهم مصريون ما خلا قُتيبة فإنه بَلْخيّ كما مر ، ورواته كلهم أئمة أجلاء وقد مر في الخامس من الإيمان مواضع إخراجه.

باب كُفران العشير وكفر دون كفر فيه أبو سعيد عن النبي ﷺ

قال ابن العربي: مراد المصنف أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيماناً ، كذلك المعاصي تسمى كفراً ، لكن حيث يُطلق عليها الكُفر ، لا يُراد به الكفـر المخـرج من الملة ، والكُفْران -بالضم- من الكَفر -بالفتح- وهو السّتر ، ومن ثَمَّ سمي ضد الإيمان كُفراً لأنه سترٌ على الحق وهو التوحيد ، وأُطلق أيضاً على جَحْد النعم ، لكن الأكثرون على تسمية ما يقابل الإيمان كفراً ، وعلى جَحْد النعم: كفراناً ، والعشير هو الزوج ، قيل له: عشير ، بمعنى معاشر ، مثل: أكيل ، بمعنى مُؤاكل ، فـ«ال» فيه للعهد ، أو العشير بمعنى المعاشر ، أي: المخالط مطلقاً ، فتكون «ال» للجنس ، وخُصَّ كفران العشير -على أنه الزوج- من بين أنواع الذنوب لدقيقة بديعة ، وهي قوله ﷺ: «لَوْ أمَرت أحداً أن يَسجُد لأحدٍ لأمرتُ المرأة أن تسجُد لزوجها» فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله تعالى ، فإذا كفرت المرأة حق زوجها وقد بلغ من حقه عليها هذه الغـاية ، كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله ، فلذلك يطلق عليها الكفر ، ولكنه كُفر لا يخرج من الملة.

وقد قال ابن بَطّال: كفر نعمة الزوج هو كفر نعمة الله ، لأنها من الله أجراها على يده ، وأما قول المصنف: وكفر دون كفر ، فأشار إلى أثرٍ رواه أحمد في كتاب الإيمان ، من طريق عطاء بن أبي رباح ، والمراد منه أن الكفر يتفاوت ، فبعضه أقرب من بعض. فأخذ أموال الناس بالباطل دون قتل النفس بغير حق ، وفي بعض الأصول: «وكفر بعد كفر» ومعناه كالأول ، والجمهـور على جر «وكفر» عطفاً على «كفران» المجرور ، ولأَبَوي ذر والوقت كفر بالرفع على القطع.

وقوله: «فيه أبو سعيد» أي: يدخل في الباب حديث رواه أبو سعيد، وفي رواية كريمة، فيه عن أبي سعيد، أي: مروي عن أبي سعيد، وفائدة هذا الإشارة إلى أن للحديث طريقاً غير الطريق المساقة، فيزداد قوة بتكثير الطرق، وهذا المعنى كثير في الترمذي، فيقول في الباب: عن فلان وفلان، وقد قالوا: إن لهذا فوائد أحداها: هذه المارة. الثانية: أن تعلم رواته ليتتبع رواياتهم ومسانيدهم من يرغب في شيء من جمع الطرق أو غيره لمعرفة متابعة أو استشهاد أو غيرهما. الثالثة: ليعرف أن هؤلاء المذكورين رووه، فقد يتوهم مَن لا خبرة له أنه لم يروه غير ذلك المذكور في الإسناد، فربما رآه في كتاب آخر عن غيره، فيتوهمه غلطاً، وزعم أن الحديث إنما هو من جهة فلان، فإذا قيل في الباب: عن فلان وفلان زال الوهم المذكور. الرابعة: الوفاء بشرطه صريحاً إذ شرطه على ما قيل أن يكون لكل حديث راويان فأكثر. الخامسة: أن يصير الحديث مستفيضاً، فيكون حجة عند المجتهدين الذين اشترطوا كون الحديث مشهوراً في تخصيص القرآن ونحوه، والمشهور أي: المستفيض، ما زاد نقلته على الثلاث كمامر، وحديث أبي سعيد المذكور أخرجه المؤلف في الحيض، وغيره من طريق عِياض بن عبد الله عنه، وفيه قوله ﷺ للنساء: «تَصدَّقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار» فقلن: ولم يا رسول الله؟ قال: «تُكثرن اللعن، وتكْفُرن العشير» الحديث. ويُحتمل أن يريد بذلك حديث أبي سعيد لا يَشْكُر الله من لا يشكر الناس، والأول أظهر، وأجري على مألوف المصنف، ويعضُده إيراده لحديث ابن عباس بلفظ: «وتكفُرن العشير».

وقد مر أبو سعيد في الثاني عشر من كتاب الإيمان هذا.